قانون مزاولة مهنة الصيدلة(*)

الفصل الأول:

مزاولة مهنة الصيدلة:

مادة (1): لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان إسمه بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة

ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا.

مادة (2): يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا علي درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدي الجامعات المصرية أو من كان حاصلا علي درجة أو دبلوم أجنبي تعتبر معادلا لها واجتاز بنجاح الأمتحان المنصوص عليه في المادة (3). وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية علي أن يكون إثنان علي الأقل من الصيادلة الأساتذة بإحدي كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلي يمثل وزارة الصحة العمومية.

مادة (3): يكن إمتحان الحاصلين علي الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الإمتحان النهائي لدرجة البكالوريوس المصرية ويؤدي الإمتحان أمام لجنة مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل إمتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم إليهم عضو صيدلي يمثل وزارة الصحة العمومية.

وعلي من يرغب في دخول الإمتحان أن يقدم الي وزارة الصحة العمومية طلبا علي النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقي مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخري تقوم مقامها وعليه أن يؤدي رسما للإمتحان قدره جنيهات ويرد هذا الرسم في حالة عدوله عن دخول الإمتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويؤدي الإمتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية بشرط أن يكون الطالب ملما باللغة العربية قراء ة وكتابة. وإذا رسب الطالب في الإمتحان لا

---

* مجموعة قوانين مزاولة مهن الطب والصيدلة والتوليد والعلاج الطبيعي والنفسي والكيماء والمعامل الطبية والمهن المتعلقة بها ، الطبعة السابعة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، 2000.

يجوز لـه أن يتقدم إليـه أكثر من ثلاث مرات أخري خلال سنتين ، وتعطي وزارة الصحة العمومية من جاز الإمتحان بنجاح شهادة بذلك.

مـادة (4): يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفي من أداء الامتحان المنصوص عليه في المادة (3) المصريين إذا كانوا حاصلين علي شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو مايعادلها وكانوا مدة دراستهم حسني السير والسلوك ومواظبين علي تلقي دروسهم العملية طبقا لبرنامج المعاهد التي تخرجوا منها.

مـادة (5): يقدم طالب القيد بالسجل إلي وزارة الصحة العمومية طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوغرافية وموقعا عليه منه ، يبين فيه إسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الإمتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وإيصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة. وعليه أن يؤدي رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد ويقيد في السجل إسم الصيدلي ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر عنها وتاريخ شهادة الإمتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة أجراء القيد في السجل.
ويعطي المرخص اليه في مزاولة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليه صورته. وعليه حفظ هذا المستخرج في المؤسسة التي يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أي طلب من مفتشي وزارة الصحة العمومية.

مـادة (6): علي الصيدلي اخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصي عليه بكل تغيير في محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير،

مـادة (7): كل قيد في سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق إحتيالية أو بوسائل أخري غير مشروعة يلغي بقرار من وزيرة الصحة العمومية ويشطب الإسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة بذلك.
وعلي النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلي عن مزاولة المهنة أو يشطب إسمه0

مـادة (8): تتولي وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة المرخص لهم في مزاولة المهنة ويقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مـادة (9): يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي نقابة الصيادلة أن يرخص لصيدلي لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (2) في مزاولة مهنة الصيدلة في مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة أو المؤسسات الصيدلية الأهلية علي ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك إذا كان الصيدلي من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع الصيدلة وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر.

الفصل الثانـي:

المؤسسات الصيدلية:

مـادة (10): نعنبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الإتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية،

أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلية:

مـادة (11): لايجوز أنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن 21 سنة، وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأي طريق قانوني عن صاحب الترخيص الأصلي وجب اعتمادها بإسم من آلت مقترنا باسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولا عن كل مايقع مخالفا لأحكام هذا القانون.

ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الإشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الإشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية علي صاحب الشأن في الترخيص فيها،

ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب علي من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لإعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة في هذا القانون.

مـادة (12): يحرر طلب الترخيص إلي وزارة الصحة العمومية علي النموذج الذى تعد وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرافقا به مايأتى:

أ- شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.

ب- شهادة الميلاد أو أي مستند أخريقوم مقامها.

ج- رسم هندسي من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها.

د- الإيصال الدال علي سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية.

فإذا قدم الطلب مستوفيا يتم إدراجه في السجل الذي يخصص لذلك ويعطي للطالب إيصال ويوضح به رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل.

مادة (13): يرسل الرسم الهندسي الي السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار اليها ويعتبر في حكم الموافقة علي الموقع قوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقر الثانية من المادة (30) من هذا القانون ، فإذا أثبتت المعاينة أن الإشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لآتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها - ويجوز منحه مهلة ثانية لاتجاوز نصف المهلة الاولي فإذا ثبت بعد ذلك أن الإشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائيا،

مادة (14): تلغي تراخيص المؤسسات الخاصعة لأحكام هذا القانون في الاحوال الأتية:

1- **إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية**
2- **إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلي مكان أخر مالم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الإنتقال بنفس الرخصة إلي مكان أخر متي توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل علي الترخيص في السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.**

مادة (15): يجب علي صاحب الترخيص الحصول مقدما علي موافقة وزارة الصحة العمومية علي كل تغيير يريد إجراءه في المؤسسة الصيدلية وعليه أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوبة إجراؤها ورسم هندسي لها ، وعليه أن ينفذ كافة الإشتراطات المطلوبة التي تفرض عليه وفقا لأحكام المادة (11) ومتي تمت الإشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية بإجراء التعديل علي الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة.

مادة (16): تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش السنوي الذي تقوم به السلطة الصحية المختصة للتثبيت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (11) فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوافرة وجب علي صاحب الترخيص إتمامها خلال المدة التي تحدد له بحيث لاتجاوز ستين يوما فإذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز لوزارة الصحة العمومية تنفيذها علي نفقته. وعلي صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوي وقدره جنيه.

مـادة(17): يجب أن يكتب أسم المؤسسة الصيدلية وإسم صاحبها ومديرها المسئول علي واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية.

مـادة (18): لا يجوز إستعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطي لها. كما لا يجوز أن يكون لها إتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخري أو منافذ تتصل بأي شيء من ذلك.

مـادة (19): يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلي مضي علي تخرجه سنة علي الأقل أمضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية. فإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمساعد صيدلي يكون إسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة،

مـادة (20): يجوز لمدير الؤسسة الصيدلية أن يستعين في عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلي ويكون لمساعد الصيدلي أن يدير الصيدلية نيابة عن، مديرها إذا لم يكون بها صيدلي آخر وذلك في حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهري علي ألا تزيد مدة الغياب في الحالتين الأخيرتين علي أسبوعين في العام الواحد الذي يبدأ من أول يناير وعلي أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائها. وفي هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلي لجميع الأحكام التي يخضع لها مدير الصيدلية.

مـادة (21): يصدر وزير الصحة العمومية قرار بتأليف هيئة تأديبية إبتدائية وإستئنافية لمساعدي الصيادلة ويعين القرار أعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التي تحكم بها والإجراءات التي تتبع أمامها.

مـادة (22): مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمي المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون. وإذا ترك المدير إدارة الؤسسة وجب عليه إخطار الوزارة فورا بخطاب موصي عليه وعلي صاحب المؤسسة أن يعين لها مديرا جديدا وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه مع إقرار منه بقبول إدارتها وإلا وجب علي صاحبها إغلاقها فإذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بإغلاقها إداريا. وعلي مدير المؤسسة عند ترك ادارتها أن يسلم ما في عهدته من المواد المخدرة إلي من يخلفه فورا وعليه أن يحرر بذلك محضرا من ثلاث صور موقع عليه من كليهما وترسل صورة منه الي وزير الصحة العمومية وتحفظ

الثانية بالمؤسسة للرجوع إليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدي مدير المؤسسة الذي ترك العمل.

واذا لم يعين مدير جديد للمؤسسة فعلي المدير الذي سيترك العمل أن يسلم مافي عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات الي مندوب وزارة الصحة العمومية بالقاهرة أو طبيب الصحة الواقعة في دائرته المؤسسة في سائر الجهات ويجب علي مندوب الوزارة أو طبيب الصحة ختم الدواليب المحتوية علي مديري المؤسسات الصيدلية الا يتغيبوا عن مؤسساتهم أثناء ساعات العمل الرسمية مالم يكن من بين موظفيها من يجوز قانونا أن يكون مديرا.

<u>مادة (23):</u> يجوز لكل طالب صيدلة مقيد إسمه بهذه الصفة بإحدي الجامعات المصرية وكل طالب صيدلة مقيد إسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجتبية للصيدلة معترف بها أن يمضي مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية بإحدي المؤسسات الصيدلية وذلك بعد موافقة الكلية التي ينتمي اليها الطالب ووزارة الصحة العمومية.

<u>مادة (24)</u>: يجوز لكل صيدلي حاصل علي درجة أو دبلوم في الخارج ويرغب في التقدم للإمتحان المنصوص عليه في المادة (3) أ ن يمضي مدة تمرينه في إحدي الصيدليات العامة بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لا تزيد مدة التمرين علي سنتين علي أن يكون التمرين تحت إشراف المدير ومسئوليته.

<u>مادة (25):</u> علي العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلية أو بتوصيل الأدوية أن يحصلوا علي ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق علي أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التي يقرها وزير الصحة العمومية.

<u>مادة (26)</u>: يجب علي أصحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة ومساعدي الصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصي عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارهم بمجرد تركهم العمل بها. ويجب علي مديري هذه المؤسسات أن يرسلوا كتابة الي وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التي تطلبها منهم بخطابات موصي عليها.

مـادة (27): إذا أراد صاحب الؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة المؤسسة في محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما علي ترخيص في ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التي يصدربها قرار من وزير الصحة العمومية.

مـادة (28): يجب أن يكون كل مايوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقربازينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيبها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية. ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك.

مـادة (29): يجب علي أصحاب المؤسسات الصيدلية إخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين علي الأقل قبل البدء في ذلك ويرفق بالإخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل ويشترط أن يكون المشتري من الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في الأصناف التي سيشتريها في حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المؤسسة الصيدلية بعد انتهاء التصفية المذكورة. كما يجب عليهم إخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف في الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأي سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك.

أحكام خاصة لكل نوع من أنواع المؤسسات الصيدلية:

أولا: الصيدليات العامة:

مـادة (30): لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته يكون مضي علي تخرجه سنة علي الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفي من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول اليه الملكية بطريقة الميراث او الوصية ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أوموظفا حكوميا. ويراعي الا تقل المساقة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها علي مائة متر.

مـادة (31): إذا توفي صاحب صيدلية جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية علي أن يعين الورثة وكيلا عنهم يخطر عنه وزارة الصحة العمومية وتغلق الصيدلية إداريا بعد انتهاء المدة مالم تبع لصيدلي.

مـادة (32): لا يحوز للصيدلي أن يصرف للجمهور أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول (1) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أي مستحضر صيدلي خاص يحتوي علي مادة من المواد المدرجة بالجدول (2) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب.

ولا يجوز للصيدليات أن تبيع بالجملة أدوية أومستحضرات طبية للصيدليات الأخري أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات ماعدا المستحضرات الصيدلية المسجلة بإسم الصيدلي صاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة مقصورا علي المؤسسات الصيدلية فقط.

مـادة (33): لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات مالم تكن محررة بمعرفة طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها في مزاولة المهنة في مصر.

مـادة (34): كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المطلوبة في دستور الأدوية المصري مالم ينص في التذكرة علي دستور أدوية معين ففي هذه الحالة حسب مواصفاته كما لا يجوز إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بها كما أو نوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها والصيدلي مدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها.

مـادة (35): كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع في وعاء مناسب ويوضع علي بطاقته إسم الصيدلية وعنوانها وإسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية وإسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية إستعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية وإسم الدواء إذا صرف بغير تذكرة طبية.

مـادة (36): كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولا بأول في نفس اليوم الذي يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء.

ويجب علي محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذاكر وأن يكتب ثمن الدواء وإسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية الي حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وفي حالة الأحتفاظ بالتذكرة الطبية في الصيدلية لإتقاء المسئولية يجب أن يعطي حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذي صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطي للطبيب المعالج أو المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية علي مواد مدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون يكتفي أن يذكر في دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة الي الرقم الذي قيدت به التذكرة في المرة الأولي.

مادة (37): لايجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 19 و20 و23 و24 التدخل في تحضير التذاكر الطبية أوصرفها أو في بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور.

مادة (38): تحدد مواعيد العمل بالصيدليات ومايتبع في الأجازات السنوية والراحة الليلية بقرار يصدره وزير الصحة العمومية الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثماني ساعات وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة في جميع الأوقات.

ثانيا: الصيدليات الخاصة:

مادة (39): الصيدليات الخاصة نوعان:

1- **صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم في صرف الأدوية لمرضاهم أو ما في حكمها ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع الإ إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص لها طبقا لأحكام القانون 453 لسنة 1954 الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسري عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين 30 و 32 ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاهم فى البلاد التى لا توجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة 32.**

2- الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء علي طلب رئيس مجلس إدارة الجمعية أومديرها ، وتسري علي هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة 32.

مادة (40): يجوز للطبيب البشري أو البيطري المرخص له مزاولة المهنة أن يصرف ويجهز أدوية لمرضاه الخصوصيين وحدهم بشرط الحصول مقدما علي ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته ويعفي من تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 12 بند 4 ويعطي هذا الترخيص للطبيب البشري أو البيطري متي ثبت أن المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة أو مستشفي به عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد علي خمسة كيلومترات ويلغي هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة علي هذا الترخيص ويعطي الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التي بالعيادة المرخص بها وإلا وجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة إداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها.

ثالثا: وسطاء الأدوية:

مادة (41): يجب علي كل من يريد الأشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع في الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الأقربازينية أن يحصل علي ترخيص بذلك مرخص من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص علي النموذج الذي تعده الوزارة ومصحوبا بما يأتي:

أ- شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.

ب- شهادة من المصنع مصدقا عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي هي وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها نوعا وكما .

ج- رسم نظر قدره خمسة جنيهات مصرية.

مادة (42): الترخيص للوسيط شخصي وعلي الوسطاء إخطار الوزارة أولا بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا في شهر ديسمبر من كل سنة كشفا بإسم المصنع أو المصانع التي يمثلونها.

مادة (43): يجب علي الوسطاء الذين يرغبون في أن يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التي هم وكلاء عنها أن يحصلوا علي ترخيص في ذلك وفقا للأحكام العامة والخاصة بالمؤسسات الصيدلية.

مـادة (44): يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية:

1- **يجب أن تباع مغلفة في غلافاتها الأصلية**
2- **يجب أن يكون البيع مقصورا علي الصيدليات العامة والخاصة وعلي مخازن الأدوية والمعاهد العلمية.**

مـادة (45): يجب علي مدير المستودع أن يمسك دفتر القيد الوارد من الأدوية الي المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت في الدفتر إسم الصنف المشار اليه فيما يختص بالوارد إسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وعبواته وتاريخ وروده والثمن طبقا للسعر المحدد.
وفيما يختص بالمواد المنصرفة في المستودع يثبت في الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت اليه وعنوانه وتاريخ البيع ويجب أن يكون القيد أولا بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور أو كشط وأن يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشترى .

رابعا : مخازن الأدوية:

مـادة (46): لايمنح الترخيص في فتح مخزن أدوية إلا في المحافظات أو عواصم المديريات والمراكز التى بها صيدليات .

مـادة (47): يجب أن يكون محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية في المخزن مستقلا عن باقي أقسامه ويكون مدير المخزن مسئولا عن تنفيذ ذلك .

مـادة (48): تفتح مخازن الأدوية في نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات أثناء النهار من الجهه بحيث لاتقل عن ثماني ساعات يوميا ويكون صاحب المخزن ومديره مسئولين عن تنفيذ ذلك .
مـادة (49): يجب أن تباع الأدوية من المخزن ، أن في عبواتها الأصلية ، فإذا جزئت وجب أن تكون داخل عبوات محكمة السد وملصق عليها بطاقات بإسم المخزن وعنوانه وأسم مديره وإسم المادة وقوتها ودستور الأدوية المحضرة بموجبه ومقدارها والمصنع التي أستوردت أو صنعت فيه وكذلك تاريخ نهاية إستعمالها إن وجدت ، واذا كانت معدة للإستعمال البيطري يجب أن يبين ذلك على البطاقة .

مـادة (50): يجب علي مدير المخزن أن يمسك دفترا خاصا يقيد فيـه الـوارد والمنصرف أولا بأول من المواد المدرجة في الجدول (1) الملحق بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية الخاصة أو الدستورية التي تحوي مـادة فعالـة واحدة فقط من هذه المـواد وهذا الدفتر تكون صفحاتة مرقومة و مختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط أو تغيير أو في الهـامش وبحسب ترتيب التـاريخ بـرقم مسلسـل أمـا فيمـا يخـتص بالأصـنـاف الـواردة فيبـين فـي القيـد إسـم الصـنـف وقوتـة ومقـداره ومصدره وتاريخ وروده الي المخزن وفيما يختص بالأصناف المنصرفة فيبين في القيد إسم الصنف المباع وقوته ومقداره وكذلك إسم المشتري وعنوانه وتاريخ صرفه.

خامسا : محال الإتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها:

مـادة (51): يجب علي كل من يريد فتح محل للإتجار في النباتات الطبية الـواردة فـي دسـاتير الأدوية أو في أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو في المتحصلات النـاتجة بطبيعتها من النباتـات الحصول علي ترخيص في ذلك وفقا للأحكام العامة الخاصـة بالمؤسسـات الصيدلية ولا يسـري هذا الحكم علي محال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون .

مـادة (52): يجب أن تباع النباتات الطبية في عبوات مغلقة مبينـا عليها إسم دستور الأدويـة التـي تطـابق مواصـفاته وكـذا تـاريخ الجمـع وتـاريخ إنتهـاء صـلاحيتها إن وجـد ويكـون البيـع مقصورا علي الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الطبية والهيئات العلمية .

مـادة (53): كل مايرد الى محل الإتجـار فـي النباتـات الطبيـة وكل مايصـرف منهـا يجـب قيـده أولا بأول في دفتر خاص تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومـة بخـاتم وزارة الصـحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط .
أما فيما يختص بالأصناف المنصرفة فى القيد فيبين إسم الصنف المباع وقوتـه ومقداره وإسم المشتري وعنوانه وتاريخ صرفه .

سادسا: مصانع المستحضرات الطبية:

مـادة (54): يجـب أن يكـون بكـل مـن مصـانـع المستحضرات الصيدلية معمل للتحاليل مـزود بالأدوية والأجهزة اللازمة لفحص الخامات الواردة للمصنع ومنتجاته ويشرف علي هذا العمل صيدلي أو أكثر من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المتحصلات بالمصنع .

ويكون الصيدلي المحلل مسئولا مع الصيدلي مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها للاستعمال .

مادة (55): يجوز للصيدلي بعد موافقة وزارة الصحة العمومية أن يصنع في صيدلية مستحضرات صيدلية خاصة به وبشرط أن تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للشروط التي تضعها الوزارة .

مادة (56): على كل من الصيدلى الذى يقوم بتجهيز مستحضرات خاصة في صيدلية ومدير مصنع المستحضرات الصيدلية أن يمسك دفترين احدهما للتحضير يدون فيه أولا بأول مقدار الكمية المجهزة في كل مرة عن كل مستحضر وتاريخ التجهيز ويعطى رقم مسلسل لكل عملية تجهيز موقعا عليه من الصيدلي المحضر والصيدلي المحلل. والدفتر الأجير لقيد الكميات المنصرفة وتاريخ صرفها والجهات المنصرفة اليها ويوقع علي هذا الدفتر صيدلي المدير ويجب أن تكون صفحات كل دفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح لا يتخلله بياض ودون أن يقع فيها كشط.

مادة (57): يجب أن يوضع علي الأوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات فيها البيانات الأتية:

1- **إن كان من المسحضرات الخصوصية يذكر إسم المستحضر وأسماء المواد الفعالة في التركيب ومقاديرها علي أن يذكر بإسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوي. وإن يكان الدواء مفردا أو من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر إسمه حسب الوارد بالدستور وإسم هذا الدستور وتاريخ صدوره.**
2- **إسم المصنع أو الصيدلية التي قامت بعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب وعنوانها وإسم البلد التي جهزت فيها.**
3- **كيفية إستعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر في دساتير الأدوية.**
4- **كمية الدواء داخل العلبة طبقا للمقاييس المئوية.**
5- **الأثر الطبي المقدر له إن كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة.**
6- **الرقم المسلسل لعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص عليه في المادة السابقة.**
7- **وإن كان من الأدوية التي يتغير مفعولها بمضي بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية إحتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه. ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة**

كل إن وجدت. في جميع الأحوال لا يسمح بتداول المستحضرات الطبية أيا كان نوعها الا اذا كان ثابتا علي بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن المحدد الذي تباع به للجمهور.

الفصل الثالث:

المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية:

مادة (58): تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي علي مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الانسان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي أخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متي أعدت للبيع وكانت غير واردة في إحدي طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية. ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أي مسحضرات أو أدوية أو مركبات يري أن لها صلة بعلاج الإنسان وتستعمل لمقاومة انتشار الأمراض. وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وتكون مطابقة للآشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك صبغات الشعر المحتوية علي مواد سامة والمركبات التي قواعدها العنبر أو جوزة الطيب .

مادة (59): يحظر تداول المواد الصيدلية الخاصة سواء أكانت محضرة محليا أو مستوردة من الخارج الا بعد تسجيلها من وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المستحضرات الا اذا كان طلب التسجيل مقدما من احد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الإسنان من المصرح لهم فى مزاولة المهنة فى مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية في الخارج أو من وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضرات في عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالشمع الأحمر بخاتم الصيدلي الذي قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذي جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل بطاقة ، والمطبوعات التي سيغلف بها المستحضر موقعا عليها من الطالب او الصيدلي أو من وكيل أو من مدير المصنع وعلي صاحب الشأن أن يقدم كافة البيانات الأخري التي تطلب منه.

مادة (60): لا يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسعة أعضاء كالاتي:

- وكيل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه - رئيسا

- أعضاء

1- أستاذ صيدلي من إحدى الكليات الصيدلية .
2- أستاذ طبيب من إحدى كليات الطب.
3- مندوب صيدلي من وزارة الصحة العمومية.
4- مدير معهد أبحاث طب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه.
5- صيدلي من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة.
6- مندوب من اللجنة الدائمة لدستور الأدوية.
7- صيدلي حكومى مختص بتحليل الأدوية.
8- طبيب حكومى مختص بالتحاليل البيولوجية.

وتضع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس وللجنة إستدعاء من تشاء لحضور جلستها للإستئناس برأيه.

<u>مادة (61):</u> للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما في رفض تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص مع ابداء اسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التي تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطلب مستخرجا رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالمستحضر ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر اجراء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله الا وجب على الطالب إعادة التسجيل

واذا تغيرت كمية المستحضر وجب على كل من مالكه القديم ، والجديد إبلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله .

<u>مادة (62)</u>: تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية في أحكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك الوسائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويحوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة الي تسجيلها.

ولا يجوز البدء في تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك وموافاتها ببيان الدستور المذكور فيه المستحضر وعينة من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك.

<u>مادة (63):</u> يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية والدستورية مغلقة داخل غلافاتها الأصلية ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان إسم الدواء ومقداره وإسم المصنع المجهز مطبوعا

عليه بمادة ثابتة تصعب ازالتها. ويجب أن تكون البيانات المذكورة علي بطاقة المستحضرات الصيدلية وعلي مايوزع عنها من النشرات والأعلانات متفقة مع ماتحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلي خواصها العلاجية كما يجب الا تضمن عبارات تتنافي مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور. ويجب الحصول علي موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية علي نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الأعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها.

مادة (64): لوزير الصحة العمومية بناءا علي توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أومستحضر صيدلي يري في تداوله ما يضر بالصحة العامة وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا اينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع علي الوزارة بأي تعويض.

الفصل الرابع:

استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقربازينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية:

مادة (65): لايسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة في مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالأفراج عنها الا إذا توفرت فيها الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

(1) أن تكون مسجلة بدفاتر الصحة عملا بالمادة (59) من هذا القانون.
(2) أن تكون بنفس الإسم المعروفة في بلادها الأصلية.
(3) أن تجلب داخل عبوات محكمة الغلق ولا يجوز أن تجلب فرطا أو بدون حزم.
(4) أن تذكر علي بطاقتها البيانات المنصوص عليها في المادة (57) .

ولا بجوز بأى حال من الأحوال استيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها أو صنع شيء من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

مادة (66): لايجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلية الدستورية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو المواد الدوائية في مصر إلا إذا كان مبينا عليها إسم دستور الأدوية المجهزة بموجبة تاريخ تجهيزها أو جمعها أو تكون مطابقة تماما لجميع اشتراطات هذا الدستور وأن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق.

مـادة (67): يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بعدم السماح بإدخال أية أدوية مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة في مصر إلا إذا توفرت فيها صفات خاصة بعد اختبارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبى .

مـادة (68): لايجوز الإفراج عن المواد الدوائيةأو المتحصلات الأقربازينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية المستوردة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الا لأشخاص المرخص لهم بالأتجار في تلك المواد كل منهم في حدود الرخصة الممنوحة إليه بشرط أن تكون تلك الاصناف واردة اليهم من الخارج خصيصا لهم كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصغير تلك الاصناف الي الخارج . ومع ذلك يجوز للأفراد استيراد تلك الاصناف أو تصديرها علي أن تكون بكميات محددة للإستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما علي تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية .

مـادة (69): يجب أن توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثالث والملحقين بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية المحتوية علي مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها الي الجمرك منعزلة عن البضائع الأخري ولا تسلم الا الي مديري المؤسسات الصيدلية في حدود التراخيص الممنوحة لهم بموجب هذا القانون والمصالح الحكومية والاشخاص الحاصلين علي ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية. كل ذلك مع عدم الإخلال باحكام المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 المشار اليه . ويجب أن توضع الأمصال والطعوم وجميع الأدوية التي تحتاج الي تبريد بمجرد وصولها الي ثلاجات علي حساب مستوردها خشية التلف ولا يجوز الإفراج عن المواد المفرقعة الواردة بالجدول السادس الملحق بهذا القانون إلا بعد الحصول علي موافقة ادارة الأمن العام بوزارة الداخلية ويراعي في تخزين المواد الواردة بهذا الجدول اتباع شروط التخزين المنصوص عليها فيه ويراعي عند إرسال أية عينة للمعامل أن تكون ممثلة للرسالة وأن تكون السوائل فى زجاجات جافة ونظيفة.

الفصل الخامس:

احكام عامة:

مـادة (70): لايجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنتة ومزاولة مهنةالطب البشري أو الطب البيطري أو طب الأسنان حتي لو كان حاصلا علي مؤهلاتها .

مـــادة (71): لا يجـوز حفـظ المـواد الدوائيـة أو المتحصـلات الأقربازينيـة أو المستحضـرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا في الحال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها في حدود الرخصة الممنوحة لها ولايجوز الإتجار فيها لغير الاشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شرائها الا من تلك المحال ومن هؤلاء الاشخاص .

مـادة (72): لا يجوز الإتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز حيازتها لغير المؤسسات الصيدلية المرخص لها فى استيرادها أو صنعها . ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية في أي مكان آخر غير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعا علي بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة مجانية طبية) .

مـــادة (73): لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية الا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة وعليه خاتم (سموم) .

مـادة (74): يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد في الدقاتر وعلي أصحاب المؤسسات الصيدلية ومديرها تقديم تلك الفواتير والمستندات لمفتشى وزارة الصحة العمومية كما طلبوا منهم ذلك .

مـادة (75): يحظر علي مخازن الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الإتجار في النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقربازينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطائها له بالمجان. كما يحظر علي تلك المؤسسات تحضيرأى دواء أو التوسط فى ذلك.

مـــادة (76): لايجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الاصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أومن المواد الدوائية أو المستحصلات الأقربازينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص لها في ذلك طبقا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها .

مـادة (77): لا يجوز الافراج الجمركي عن رسـائل الأدويـة المستوردة الا بعد موافقـة وزارة الصـحة العموميـة - كمـا يلـزم الحصـول علـي تلـك الموافقـة قبـل تـداول كـل عمليـة مـن عمليـات تشـغيل الأدويـة المحضرة محليـا - ويضـع وزيـر الصـحة العموميـة القواعـد التـي تتبـع فـي هـذا الشأن بناء علي ما تقترحه اللجنـة الفنيـة لمراقبـة الأدويـة وعلـي مسـتوردي الأدويـة وأصـحاب المستحضرات الصيدلية المحلية دفع الرسم الذي تحدده وزارة الصحة العمومية عن كل عينـة من هذه الرسائل ثمنا للتحليل.

الفصل السادس:

العقوبات:

مــادة (78): يعاقـب بـالحبس مـدة لا تتجـاوز سـنتين وبغرامـة لا تزيـد علـي مـائتي جنيـه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من زاول مهنـة الصيدلة بـدون تـرخيص أو حصل علـي تـرخيص بفـتح مؤسسـة صـيدلية بطريـق التحايـل أو بإسـتعارة إسـم صـيدلي. ويعاقـب بـنفس العقوبـة الصيدلي الذي أعار إسمه لهذا الغرض ويحكم بـإغلاق المؤسسـة موضـوع المخالفـة وإلغاء الترخيص الممنوح لها

مـادة (79): يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السـابقة كل شـخص غير مـرخص لـه في مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بـأي وسيلة مـن وسـائل النشـر اذا كـان مـن شـأن ذلـك أن يحمل الجمهور علي الإعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلي يسمح لكل شـخص غيـر مـرخص لـه فـى مزاولـة مهنـة الصـيدلة بمزاولتهـا بإسـمه فـي أيـة مؤسسـة صيدلية .

مـادة (80): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين (50) جنيها ولا تزيد (200) جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفـي هذه الحالـة تغلـق المؤسسـة إداريـا وفـي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة والغرامة في الحدود المتقدمة معا .

مــادة (81): يعاقب بغرامـة لا تقل عن (20) جنيـه ولا تزيـد عن (100) جنيـه كـل مـن أدار صـناعة غيـر المـرخص بإدارتهـا فـي المؤسسـة الصـيدلية التـي رخـص لـه فيهـا وإذا تكـررت المخالفة خلال ثلاثة اعوام من تاريخ الحكم في المحاكمة الأولي يحكم بإغلاق المؤسسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة .

مـادة (82): كل مخالفة لأحكام المادة (75) يعاقب مرتكبيها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن عشرين جنيها وتوقع العقوبة علي كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصي العقوبة وكل مخالفة لأحكام المادة (76) يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 163 لسنة 1950 المشار اليه.

مـادة (83): كل مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبيها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد علي عشرة جنيهات وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر.

مـادة (84): في جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التي أرتكبت بها .

مـادة (85): يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات ووزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض.

مـادة (86): يستثني من شرط الجنسيةالمنصوص عليه في المادة (1) الأجانب الذين التحقوا بإحدي الجامعات المصرية قبل العمل بهذا القانون .

مـادة (87): يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس نقابة الصيادلة أن يرخص للصيادلة الفلسطينين اللآجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية علي مغادرة بلادهم ، والإلتجاء الي مصر للإقامة الي أن تستقر حالة بلادهم ، في مزاولة مهنتهم بالجمهورية المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الإمتحان المنصوص عليه في المادة (3) بشرط حصولهم علي الدبلوم المنصوص عليه في المادة (2).
مـادة (88): لا تسري أحكام المادة 30 علي الصيدليات الموجودة وقت العمل بهذا القانون - كما لاتسري أحكام المادة 19 لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون علي محال الإتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية والمؤسسات الصيدلية الخاصة الملحقة بوحدة علاجية تابعة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل أولهيئة معترف بها .

إستثناء من أحكام المادة 71 يرخص لمنتجي النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية في بيعها أوطرحها أو عرضها للبيع أو لتصديرها متي كانت مطابقة للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة (89): لاتمنح رخص جديدة بفتح مخازن أدوية بسيطة - وتلغي تراخيص مخازن الأدوية البسيطة الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا إنتقلت الملكية من الشخص المرخص إليه فيها إلي شخص آخر لأي سبب من أسباب نقل الملكية كما يلغي الترخيص إذا نقل المخزن من مكانه الحالي مكان آخر وتعتبر الرخص الحالية شخصية لآصحابها ولايجوز إشراك أحد في ملكيتها.

مادة (90): لاتسري الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن القيود علي الإفراج الجمركي والتسجيل والتجهيز والتداول بالنسبة إلي المستحضرات الصيدلية إلا بعد مهلة قدرها 24 شهرا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويحدد وزير الصحة العمومية خلال هذه الفترة آخر موعد لقبول طلبات التسجيل علي تلك المستحضرات. فإذا إنقضت المهلة المشار اليها جاز لوزير الصحة العمومية أن يصدر بناء علي توصية اللجنة الفنية قرارا بعد هذه المهلة بالنسبة للمستحضرات التي قدمت طلبات تسجيلها مستوفاة إلي اللجنة المحددة لذلك . كما تعطي مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون للأصحاب المحال التي تتجر في النباتات الطبية لتعيين مدير صيدلي بها وإلا ألغي الترخيص إداريا.

الفصل الثامن:

أحكام ختامية:

مادة (91): يجوز لوزير الصحة العمومية أن يمنح تراخيص وقتية لفتح صيدلية أو أكثر في المصايف أو المشاتي المؤقتة وفقا للحاجة وبالإشتراطات التي تراها وزارة الصحة العمومية.

مادة (92): الي حين صدور دستور الأدوية المصري باللغة العربية يصدر وزير الصحة العمومية قرارا ببيان الدساتير الأجنبية التي تعتبر في جمهورية مصر دساتير أدوية مدرجة بها. وتنشر تعديلات الجداول في الجريدة الرسمية ولاتعتبر جزءا من المذكورة إلا بعد 30 يوما من تاريخ نشرها.

مـادة (93): تعتمد الجداول(*) الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له. ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قراراً بإضافة أي مادة أخري إليها. كما له أن يحذف منها أي مادة تكون مدرجة بها. وتنشر تعديلات الجداول في الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءاً من الجداول المذكورة إلي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

مـادة (94): لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم 351 لسنة 1952 المشار اليه.

مـادة (95): يلغي المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1941 الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والإتجار في المواد السامة وكذا كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (96): علي وزارة الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون يعمل به بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه. صدر بديوان الرياسة فى 14 رجب سنة 1374 (9 مارس سنة 1955).

إشتراطات صحية خاصة بإنشاء المؤسسات الصيدلية

مـادة (1): تفرض اشتراطات صحية عامة للمؤسسات الصيدلية المطلوب الترخيص فيها علي الوجه الآتي:

1- ينشأ المحل من البناء بالدبش أو الطوب الأحمر أو الخرسانة ويجب أن يكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أي مادة أخري توافق عليها إدارة الصحة المختصة ولتكون غير قابلة لإحتراق وبإرتفاع 27 متر علي الأقل وأن تكون جميع المباني والأرضيات والأجهزة وأدوات الصرف وغيرها بحالة جيدة ونظيفة علي الدوام (وفى حالة ما إذا كان السقف من العروق أو الكتل أو الألواح الخشبية مائلة كانت مستقيمة جاز تلقيمها من أسفل بالغدادلى والبياض او الشبك المعدني المبطن بالأسمنت أو تصفيحها بالصاج المحكم الوصلات إذا نص في الإشتراطات الخاصة علي ذلك ويراعى أن تدهن جميع الأخشاب المدفونة بوجهين من قرطان الفحم الساخن وأن تدهن الأجزاء المعدنية بوجهين من السلقون).

---

* الجدول الأول: المواد السامة ، الجدول الثاني: المواد والمستحضرات الصيدلية الجاهزة ، الجدول الثالث: المخدرات ، الجدول الرابع: الأدوية التي يجوز للصيدلي صرفها بموجب تذكرة محررة بمعرفة المولدة ، الجدول الخامس: المواد البسيطة التي يصرح بالإتجار في مخازن الأدوية البسيطة .... ، الجدول السادس: المواد القابلة للإلتهاب والمواد المفرقعة والخطرة ... ، الجدول السابع: جدول العطارين ، الجدول الثامن: جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الصناعة بوجه عام ....

2- يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن مستوي الطريق العام أو الأرض المجاورة للمحل ، كما يجب أن تدك بالخرسانة دكا متينا وتغطي بالبلاط الأسمنت الملحومة فواصلة جيدا ويجوز أن تكون الأرضيات بالخشب في المكان المعد للبيع أو للخزن أو المستعملة مكاتب وبشرط أن يكون الخشب من النوع الجيد وأن تكون فواصله ملحومة جيدا.

3- يجب أن تبطن أسفل الحوائط من الداخل بالأسمنت الأملس السميك بأرتفاع متر ونصف علي الأقل من الأرضية وأن يبطن مافوق ذلك بمونة الجير والرمل كما يجب رش الحوائط فوق الأسفل والسقف بالجير مع دهن الأسفال بالبوية الزيتية ويعاد البياض كلما لزم ذلك.

4- تعمل في المحل النوافذ الكافية للتهوية والضوء ، وتغطي بنسيج من السلك الضيق لمنع الذباب ، ويجب الا تقل مساحة مايفتح منها علي الفضاء مباشرة عن (سدس) مساحة الأرضية ، وفي حالة وجود فتحات بالأسقف الإضاءة أو التهوية فإنه يجب تغطيتها بطريقة لا يتسبب عنها نقص في الضوء والتهوية المطلوبتين.

5- تدهن جميع الأخشاب بالبوية الزيتية (أو آية مادة تقوم مقامها) ويعاد الدهان كلما لزم الأمر ذلك.

6- يجب إيجاد فرع خاص من المورد العمومي للمياه المرشحة بالمحل ويؤخذ منه المياه رأسا بواسطة حنفيات تركب داخل المحل . ويجب أن تكون الأحواض من الصيني أوالفخار المزجج بأسفل كل منها ماسورة حرف S ، ويجب تغطية الحائط أعلي كل حوض وكذلك أعلي الرخامة المائلة بجوار حوض غسيل الأوانى بالبلاط القيشاني الأبيض المزجج غير المشطوف الحواف بإرتفاع 60 سم على الأقل.

7- يجب صرف متخلفات المحل في المجارى العمومية حسب الرسم المعتمد وبشرط موافقة الجهة المختصة بالإشراف علي المجاري فإذا لم توجد مجارى صرف عامة علي بعد 30 متر أو أقل فيكون الصرف فى خزان مستقل يبني في فضاء تابع للمالك وخارج المباني طبقا للرسم المعتمد أو في خزان تحليل وبيارة صرف أو خندق حسب طبيعة التربة ويلزم تغطية فتحات المجاري أو الخزان بأغطية حديدية محكمة وتهويتها بماسورة 4 بوصة ترتفع مترين علي الأقل عن الأسطح المجاورة والمقابلة وتغطي فتحتها العليا بسلك ضيق النسيج لمنع دخول البعوض علي إنه متي إقتربت المجاري العامة وأصبحت علي بعد ثلاثين مترا أو أقل عن المحل ويجب توصيل متخلفات مياه المحل اليها وردم الخزانات الموجودة بعد كسحها ويجب أن يكون للخزانات جميعها مداخل خاصة بحيث لا يترتب علي كسحها الأضرار ألي المرور في أية غرفة من التشغيل ، كما يجب أن تكون بعيدة عن الحوائط بمقدار مترين علي الأقل مالم يكن الخزان أصم فيجوز في هذه الحالة التجاوز عن شرط البعد عن الحائط وإذا عمل الخزان في شارع عمومي فيجب أن يبني

تحت منسوب الشارع وتعمل حوائطه وقاعة بالطوب الأحمر والمونة الأسمنتية ويخفق جيدا بالأسمنت وتعمل له فتحة 60.6 سم ويغطي بغطاء محكم وبشرط موافقة الجهة المختصة بالمجاري علي إقامة الخزان بالشارع ، ويجب تغطية جميع الغرف علي أنواعها بأغطية من الزهر محكمة لا تنفذ منها الغازات ، ويلزم تهوية غرفة التفتيش بعمود تهوية وفي حالة تعذر رفع ماسورة التهوية بالقدر المطلوب يجوز تركيب رأس في نهايتها بداخلة لوح من مادة الميكا يسمح بدخول الهواء الخارجي ولا يسمح بمرور الهواء الداخلى ، ويجب صرف المتخلفات كالاتي:

أ- الأحواض تصرف الى جالتراب أو الى مجارى مكشوفة.

ب- المجارى المكشوفة الى غرفة ترسيب ومنها الى جالتراب .

ج- المباول والمراحيض الى غرف تفتيش ويجب أن تكون الجالترابات وغرف الترسيب وغرف التفتيش في أمكنة سماوية بشرط أن يركب لها غطاءات من الزهر الثقيل ويجوز أن توجد في أمكنة غير سماوية بشرط عمل غطاء مزدوج وإذا كانت بالمحل الآلات ميكانيكية فيجوز صرف المياة المتخلفة من توريدها الي حوض تبريد بالطريقة الدائرية أو لري الأراضي الزراعية بحيث تكن مساحتها كافية لتلقي كل المياة المنصرفة بدون إحداث برك أو مستنقعات.

8- لا يجوز إيجاد أي خزان أو مجرور أو غرفة تفتيش أو جالتراب ولا فتحة تتصل بأي منها مباشرة تحت أرضية المحل ، كما لا يجوز إيجاد مدادات صرف او سيفونات او كيعان مراحيض بداخله . ويجب أن تكون مواسير الصرف من الفخار المطلي أو من الزهر الملحوم الوصلات جيدا ويجوز مرور مدادات الصرف تحت أرضية المحل في الأحوال الأضطرارية بشرط أن تكون علي عمق خمسين سم علي الأقل فوق فرشة من الخرسانة وتغلف بطبقة منها لا يقل سمكها عن 15 سم وبشرط عمل غرفة تفتيش في بدايتها واخري في نهايتها ويجوز وجود مواسير سقوط المياة العادمة وكيعان المراحيض في المحل إذا وجدت في اجزائه الآتية:

أ- في دورة المياة

ب- في المناور السماوية الموجودة بالمحل وتفصل من المحل بالبناء مع عمل نوافذ تفتح بحوائط المنور المفصول للضوء والتهوية

9- إذا وافقت وزارة الصحة علي وجود صندرة بالمحل فيجب أن يراعي توافر الضوء والتهوية أسفلها وأعلاها وأن تكون متينة البنيان وأن تحاط حوافها بحاجز ثابت من الخشب أو الحديد بإرتفاع 70 سم علي الأقل وأن يخصص سلم متين ليوصل اليها . لايجوز تأجير أي جزء من المحل للغير ولا أستعماله لغير الغرض المرخص به.

10- لا يجوز إيجاد مواد أو أدوات خلاف االلازمة للعمل المرخص به . لا يجوز وجود حيوانات او طيور بالمحل .

11- يجب العناية بنظافة المحل علي الدوام ويجب إيجاد وعاء للمتخلفات يكتب عليها إسم صاحب المحل بالبوية الزيتية .

12- يجب أن يكون المحل مطابقا لأخر رسم هندسي معتمد من السلطات المختصة وشاملا لجميع البيانات المدونة علي الرسم ، ولا يجوز إجراء أي تعديل بأوضاع المحل قبل الحصول مقدما علي موافقة كتابية من وزارة الصحة ، ويجب حفظ الرخصة ونسخة من هذه الاشتراطات وصورة الرسم المعتمد ودفتر العمال بالمحل علي الدوام لتقديمها عند الطلب.

شرط خاص يجب مراعاته فى الصيدليات العامة:

13-يجب ألا تقل مساحة الصيدلية عن 25 متر مربعا . شرط خاص يجب مراعاته فى محال وسطاء الأدوية ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلية .

14-إذا الحق بالؤسسة جراج فيجب أيجاد مجري مكشوفة من أنصاف مواسير فخار مزجج بأرضية الجراج تصرف بالطريقة التي توضح بالرسم .

15-إذا زاد عدد العمال عن 7 يلزم إيجاد مبولة فضلا عن الحوض والحنفية وإذا زاد العدد عن عشرة فيلزم إيجاد دورة مياة كاملة مكونة من مرحاض ومبولة وحوض ونافورة للشرب أما إذا زاد عدد العمال عن 25 فيلزم تخصيص مرحاض ومبولة وحوض لغسيل الأيدي وحوض فوقه نافورة للشرب لكل 40 عاملا زيادة عن ذلك . ويجب إيجاد حنفيات للشرب بالعدد الكافي علي أن تكون علي هيئة نافورة بحيث لا يتمكن من يستعملها من أن تمس شفتاه فوهتها وبشرط عدم تجمع المياه في طاسة النافورة واذا أريد تخصيص حوض مستطيل بجملة حنفيات فيجب أن تكون المسافة بين الحنفية والأخري 60 سم ويجب أيجاد حمامات للعمال تزود بالأدشاش اللازمة بنسبة حمام واحد لكل خمسة وعشرين عاملا أو عاملة ويجوز إعفاء المحال المجاورة لأحد الحمامات الشعبية من هذا الشرط ، كما يجوز أن تركب هذه الأدشاش داخل المراحيض ويجب كلما زاد عذذ العمال عن 25 عاملا أن تخصص لهم إستراحة كاملة المعدات بالمحل المرخص به.

16-عندما تكون المراحيض والمباول داخل المباني الرئيسية للمحل يجب أن تفتح مباشرة علي أي غرفة من غرف المحل بل تفتح علي طريقة تكون التهوية بها كافية ويجب أن تكون لدورات المياة حائط خارجي يعمل فيه شباك للتهوية والضوء سواء كان الحائط تطل علي الشارع أو منور خاص.

17-إذا كان المرحاض من طراز شرقى فيجب أن تكون جلسته من الفخار المطلى بالصينى وأقل إرتفاعا من منسوب أرضيته وتميل الأرضية نحوها بالأنحدار ويجب

عمل وزرة مقوسة بالحوائط من البلاط القيشاني الأبيض غير المشطوف الحوافى بإرتفاع 15 سم ويلزم تركيب حنفية علي السائح وصندوق طرد من الزهر سعة 25 جالون لكل مرحاض ويجوز عمل الوزرة من نفسس بلاط الأرضية.

18-يجب أن تكون المباول من الصيني أو الفخار المطلي بالصيني ويلزم تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف ابتداء من الأرض لغاية60 سم من حافتها العليا ولمسافة 15 سم من كل جانب ويلزم صرف المباول الرئيسية مهما كان عددها إلي المجري المكشوفة المتصلة بها والمكونة معها جسما واحدا بواسطة سيفون من الزهر بمصفاة كروية من النحاس ومداد من الزهر الثقيل فوق فرشة من الخرسانة الأسمنتية الي غرفة التفتيش وإذا كان بالمحل مباول من الطراز ذي الحوض فيلزم أن تزود كل مبولة بسيفون من الصرف منه وإلي مداد حائطي أو أرضي تنتهى بغرفة تفتيش ويكون غسيل المباول جميعها بجهاز طرد ذاتي وبسعة جالون لكل مبولة. على أنه يجوز عمل المباول الحوضية التي لا يزيد عددها عن ثلاثة بواسطة حوض به عوامة تأخذ منه ماسورة متفرعة الي فروع بعدد المباول وتزود كل منها بمحبس .

19-المصانع التي تستعمل المذيبات العضوية ألا تكون ملاصقة لأماكن المعدة للسكني . يراعي شرط البعد عن المساكن طبقا لما تقرره الجهات المختصة فى حالة استعمال المواد الطيارة في عمليات الاستخلاص كما يجب عدم إيجاد آلات يتسبب عنها خروج شرارة أو مشعل داخل غرف الإستخلاص.

20-يجب تخصيص غرفة لتخزين المذيبات العضوية المستعملة في الصناعة ويكون سقفها من مادة غير قابلة للآحتراق ومستوفية للضوء والتهوية وتكون منعزلة عن باقي غرف المصنع (المؤسسة) .

21-يجب أن يتوفر العدد الكافي من موائد التحضير لتجرى عليها عملية تحضير المستحضرات وتعبئتها ويراعي تغطية أسطحها برخام أو صاج مجلفن .

22-يجب أن تكون أمكنة العمل والتعبئة ومخازن المواد الخام والمعمل الكيماوي . والمكاتب إلخ .. منفصلة بمسافات كافية لتأدية الغرض منها ويجب ألا يجرى عمليتان مختلفتان في مكان واحد.

23-يجوز لمصانع الأدوية إيجاد الحويانات اللازمة علي أن تكون منعزلة في حظائر خاصة بعيدة عن المكان الذي يخصص للتحضيرات وبشرط مراعاة ماتفرضة السلطات الصحية المختصة من الإشتراطات لتلك الحظائر.

شرط خاص بمحال الإتجار بالنباتات الطبية:

24-يجوز إعفاء هذه المحال من الإشتراطات الخاصة بالمورد المائي وطريقة الصرف.

مـادة (2): يلغي القرار الصادر في 9 مـايو سنة 1955 بفرض إشتراطات صحية للمؤسسات الصيدلية.

قرار وزير الصحة رقم 6 لسنة 1971 في شأن تنظيم تداول بعض المستحضرات الطبية والأدوية المسهرة والمنومة:

مـادة (1):

أ- المستحضرات : الفاكامفين ديوكامفين بأشكالها الصيدلية المختلفة:

أقـراص باسـكوفال - أقـراص فـانودرم - أقـراص فـانودرم كالسـيوم - أقـراص بـاربي 2- أقـراص كودينـال - أقـراص كودينـال أفيـدرين - أقـراص فسـباركس - أقـراص بريلـودين - أقـراص ألونـــال - أقـراص أمفيفـيج - أقـراص أبـوزان - أقـراص دورميـل - أقـراص جراسيدين.

ب- الأقراص المحتوية علي ألفا - فينيل أيثيل - جلوتاراميد مثل الدوريدين.

ولايجوز للصيدليات صرف المستحضرات المبنيـة فـي البنـدين إلا بموجـب تـذاكر طبيـة ولأبعاد الصرف منها إلا بأمر من الطبيب ويحدد في التذكرة إسم المريض وعنوانـه ومدة العـلاج والكميـة المنصـرفة فـي المـرة الواحـدة ويجـب قيـدها فـي دفـاتر التـذاكر الطبيـة بالصيدلية كلما قدمت للصرف بموجبها مع ذكر تـاريخ الصرف والكميـة المنصرفة ورقم القيد في الدفتر وتسلم التذكرة للمريض بعد كل صرف مختومة بخاتم الصيدلية .

مـــادة (2): يلغـي القـرار الـوزاري رقـم 218 لسـنة 1969 الصـادر 14 /1969/8 والقـرار الوزاري رقم 159 لسنة 1970 والصادر في 1970/4/23.